محضر الجلسة رقم 365

التاريخ: الثلاثاء 20 شوال 1442هـ (فاتح يونيو 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: ثماني عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الإحدى والعشرين مساء.

جدول الأعال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، رئيس الجلسة: لِبْسِـمِٱللَّهِٱلرَّحْمَٰلِوَٱلرَّحِيبِمِ

والصلاة والسلام مولانا رسول الله وآله وصحبه. أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية، للدراسة والتصويت على مشروعي القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- وكذلك مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وبالطبع وكما جرت العادة، نتقدم بالشكر والتقدير لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك للسيد وزير الشغل والإدماج المهني على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروعي القانونين المسجلين في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص

غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد مجد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

المِنْ مِ اللَّهِ الرَّحْمَةِ الرَّحِيبِ مِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الحضور،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة العامة، وذلك بعد التصويت بالإجماع من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، وكذا "مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

أتقدم بالشكر للسيد رئيس اللجنة والسادة المستشارين أعضاء اللجنة على تفاعلهم الإيجابي والسريع مع هذين المشروعين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا للسيد رئيس المجلس وأعضاء مكتب المجلس على برمجتهم لمناقشة والتصويت على هذين المشروعين في هذه الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما لا يخفى عليكم، فبلادنا راكمت منذ سنوات تجربة محمة في مجال الحماية الاجتماعية من خلال مقاربة تدريجية حيث تم ما يلي:

- خلال سنة 2005، تم تفعيل نظام التأمين الصحى الإجباري الذي يعتمد على مبدأ المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة لأجراء القطاع الخاص وموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى أصحاب المعاشات بالقطاعين الخاص والعام؛
- وانطلاقا من سنة 2012 تمت أجرأة تعميم نظام المساعدة الطبية على مستوى التراب الوطني لفائدة السكان المعوزين وذوي الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- كما دخل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة حيز التنفيذ بمقتضى القانون رقم 116.12 ابتداء من سنة 2016؛
- وتم توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل العاملات والعمال المنزليين من خلال إصدار القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعال المنزليين ابتداء من سنة 2016 أيضا؛

التاليين

- المشروع الأول: "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، ويرمي هذا المشروع إلى:

- •إضافة إمكانية لتصنيف الأشخاص، تُعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل؛
- •اعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء، مع إعطاء إمكانية لاعتاد وسائل أخرى للقيام بذلك؛
 - ●تحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي؛
- •تحديد مدة التدريب في ثلاثة أشهر بدل ستة أشهر للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وفي شهر واحد خلال فترة انتقالية من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- •اعتاد الاشتراك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة، أو لنظام المقاول الذاتي، على أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة؛
- •إدراج الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للاستفادة من خدماته؛
- •منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات؛
 - ●تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير؛
- جمع المقتضيات المتعلقة بتدبير النظام في مادة واحدة، مع الإحالة على المقتضيات المتعلقة بالحكامة على أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضان الاجتاعى؛
- •منح المؤمن إمكانية الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استيفائه لشروط الاستفادة من هذا النظام؛
- •إعطاء الصندوق إمكانية تفويض محمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.
- المشروع الثاني رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ويرمي هذا المشروع إلى:
- •إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل؛
 - •اعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء؛

- وتم إحداث نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لفائدة العال المستقلين بمقتضى القانون رقم 98.15 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر في 13 يوليوز 2017، وإحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئة في دجنبر 2017 بمقتضى القانون رقم 99.15.

وهكذا، عبر نهج مبدأ التدرج، تم تعزيز التغطية الصحية من خلال توسيع قاعدة المستفيدين وتحسين التعويضات المشمولة بنظام التأمين الإجباري عن المرض، وقد سجلت نسبة التغطية الصحية بالمغرب تحسنا كبيرا، فقبل دخول القانون 65.00 مثابة مدونة التغطية الصحية حيز التطبيق سنة 2005، كانت نسبة المغاربة المستفيدين من التغطية الصحية لا تتجاوز 16%، حوالي خمسة ديال المليون نسمة.

ومع دخول هذا القانون حيز التطبيق، تم إحراز تقدم كبير على مستوى نسبة التغطية الصحية، حيث ارتفعت من 16% إلى 69% مع نهاية سنة 2019، وتغطي هذه النسبة الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المدبر من طرف الصندوق الوطني للضان الاجتماعي، وكذا أو من طرف الصندوق الوطني لمنظات الاحتياط الاجتماعي، وكذا المسجلين في نظام المساعدة الطبية من فئات المعوزين وذوي الدخل المحده.

كما تم توسيع سلة العلاجات المشمولة بالتغطية، التي كانت محدودة في الاستشفاء والأمراض المكلفة والطويلة الأمد والعلاجات المتعلقة بتتبع الأمومة والطفولة، حيث تم توسيعها لتشمل العلاجات المتنقلة، وكذا علاجات الأسنان ابتداء من سنة 2015، وبالتالي أصبحت سلة العلاجات حاليا بالنسبة للصندوق الوطني للضان الاجتماعي تشمل جميع العلاجات الطبية، بما فيها تلك غير المتوفرة داخل التراب الوطني.

كما تم اعتماد التحسين التدريجي لنسبة استرداد المصاريف المتعلقة بجل الأمراض المزمنة والمكلفة، حيث أصبحت تتراوح بين 77% و100% وتوسيع الأدوية المشمولة بالاسترداد كذلك.

وسيستمر هذا المجهود لوضع إجراءات أخرى لحفض نسبة المصاريف المتبقية على عاتق المؤمن لهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تنزيلا لورش تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، الذي أعلنه صاحب الجلالة نصره الله، خلال خطاب عيد العرش سنة 2020، وكذا الخطاب الملكي الموجه للبرلمان، بمناسبة افتتاح دورته الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، وبعد المصادقة على القانون الإطار رقم 20.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، ومن أجل ملاءمة أحكام القانونين و8.15 و99.15 مع أحكام قانون الإطار، تم إعداد مشروعي القانونين

- منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات؛
 - ●تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير؛
- •تحديد الاشتراك برسم هذا النظام على أساس معامل يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي؛
- •ثم اعتبار نظام المعاشات اختياري خلال فترة انتقالية، حسب الأجل المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بنظام الحماية الاجتاعية.

وأود بهذه المناسبة، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء "لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية"، على اهتامهم وحرصهم على دراسة ومناقشة هذين المشروعين وانخراطهم وتفاعلهم الإيجابي خلال عرضها على أنظارهم وكذا إغنائهم لمضمونها، حيث تمت الموافقة على النصين من قبل اللجنة بالإجماع، مع إضافة بعض التعديلات التي من شأنها تجويد مقتضيات المشروعين المذكورين وتيسير تنزيلها، والتي تهم المواد التالية:

- بالنسبة لمشروع القانون رقم 30.21، تعديل المادة الأولى بمشروع القانون رقم 30.21 من خلال تتميم المادتين 6 و37 من القانون 98.15 كالتالي:
- المادة 6: الإبقاء على المشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين، مع إجرائها عند الاقتضاء لتحديد كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- المادة 37: تعديل تاريخ دخول حيز التنفيذ المنصوص عليه في القانون 98.15 من خلال الاستثناء بنص تنظيمي بعض الفئات التي صدرت بشأنها المراسيم الخاصة وتحديد تاريخ ودخول حيز التنفيذ في فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هاذ القانون.
- بالنسبة لمشروع القانون رقم 31.21، تعديل المادة الأولى من مشروع القانون رقم 31.21 من خلال تتميم المادتين 4 و54 من القانون 99.15 كالتالى:
- المادة 4: الإبقاء على المشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين، مع إجرائها عند الاقتضاء لتحديد كيفية تطبيق نظام المعاشات؛
- المادة 54: تعديل تاريخ دخول حيز التنفيذ المنصوص عليه في القانون 98.15 من خلال استثناء بنص تنظيمي الفئات التي صدرت بشأنها المراسيم الخاصة بها وتحديد تاريخ

- دخول حيز التنفيذ في فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون.
 - تعديل المادة 4 من مشروع القانون 31.21 كالتالي:
- جعل الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للفئات
 التي صدرت بشأنها المراسيم الخاصة بها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في ختام كلمتي هته، أشكر السادة المستشارين على مساهمتهم الإيجابية في وضع لبنة جديدة في تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، عبر المصادقة على مشروعي هذين القانونين اللذين سيفتحان الباب لتيسير وتوسيع قاعدة المستفيدين من التغطية الاجتماعية، وسيجعلنا كحكومة وبرلمان ملتزمين بتنفيذ التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة في الآجال المحدودة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، لتقديم تقرير اللجنة.

إذن التقرير وزع، وبلغنا أنه وزع إلكترونيا وورقيا.

أفتح باب المناقشة:

الكلمة للسادة رؤساء الفرق، إلاكانو غيقدمو المداخلة مكتوبة..

إذن جمع لنا، الله يخليك، المداخلات ديال الإخوان.

إذن جميع المداخلات سنتوصل بها مكتوبة.

ننتقل بعد ذلك إلى التصويت على مواد المشروع الأول، مشروع القانون الأول (مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 88.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا).

المادة الأولى المغيرة أو المتممة لأحكام المواد 5 الفقرة الأولى 6 و7 و8 و12 (الفقرة الأولى)، 14 و15 و22 و23 و24 (الفقرة الأولى)، 37 و37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية، المتممة للقانون رقم 98.15 السالف الذكر للمواد 12 المكررة

و14 المكررة و28 المكررة:

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

وبهذا، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 بتغيير المتملق التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والحاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ومادام أن السيد الوزير قد قدم المشروعين معا، الفرق توصلت بتقرير اللجنة، نمر مباشرة إلى التصويت على "مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

المادة الأولى المغيرة أو المتممة لأحكام المواد 3 (الفقرة الأولى)، 4، 8 و14، 15، 16، 17، 23 (الفقرة الأولى) و54 من "القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

وأعرض المادة الأولى برمتها للتصويت كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجهاع.

المادة الثانية المتممة للقانون رقم 99.15 السالف الذكر بالمادة 50 المكررة: الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الموافقون: بالإجماع.

وبهذا، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والمستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

 مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

> السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشكل تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية نقطة بداية لتحقيق تطلعات الملك مُحَدِّد السادس نصره الله في ما يخص الاستجابة لتحدي تعميم الحماية الاجتماعية على كافة فئات المجتمع المغربي، كما يمثل رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل في نسيج الاقتصاد الوطني، بما يوفر الحماية للطبقة العاملة ويصون حقوقها، ومنعطفا حاسما في مسار تحقيق التنمية المتوازنة والعدالة الاجتماعية والمجالية.

ويأتي "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الحاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، لملاءمة القانون رقم 98.15 مع القانون الإطار الخاص بالحماية الاجتماعية.

هذا المشروع الذي قدمه وزير الشغل والإدماج المهني، والذي يهدف إلى تجويد نظام المعاشات من خلال إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء، وكذا منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات.

كما يهدف هذا المشروع إلى تحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي، وكذا تحديد مدة التدريب في شهر واحد بدل ستة أشهر للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، وتحديد الاشتراك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي عن أساس الوجبات التكميلية التي تفرضها الدولة.

ونحن بفريق الأصالة المعاصرة نصوت إيجابا مع هذا النص الذي نرى فيها تنزيلا لورش الحماية الاجتماعية الذي أعطى صاحب الجلالة انطلاقته.

2) مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام
 للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير

الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون،

يعتبر ورش الحماية الاجتماعية أحد مجالات التدخل الإستراتيجية وذات الأولوية للوقاية والتقليل من مختلف أوجه الهشاشة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

كما أن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتاعية في قانون إطار من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل والتنزيل السليم لهذا الإصلاح ويؤمن استمراريته وديمومته، علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية وفق مدلول القانون الإطار، الذي يجب أن يتم ضمن أجل أقصاه خمس سنوات، لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

ومن دون شك، فإن الانخراط القوي للمؤسسة التشريعية، عبر التسريع بالمصادقة على كل القوانين المرتبطة بشكل وثيق بالقانون الإطار وكذا مراجعة والمصادقة على النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية، يظل أمرا محما حتى يتم تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي الكبير وغير المسبوق.

وقد جاء "مشروع القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 يإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، لتجويد نظام المعاشات من خلال إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء، مقابل منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات.

كما حدد المشروع تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير، ومقدار الاشتراك برسم هذا النظام على أساس معامل يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة، أو لنظام المقاول الذاتي.

وعليه، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب مع هذا المشروع لأجل تجويد كل النصوص المرتبطة بورش الحماية الاجتاعية الذي نعتبره ورشا استراتيجيا لبلادنا.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس

المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانونين رقم 31.21 و30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيد الرئيس،

يأتي تقديم هذين المشروعين بعد المصادقة على القانون الإطار رقم 09.21 09.20 الذي يتعلق بالحماية الاجتماعية، من أجل ملاءمة أحكام القانون رقم 99.15 للجنة المالية والتخطيط والتنمية للاقتصادية" التي ناقشته باستفاضة، فإننا نؤكد في حزب الاستقلال عبر فريقه البرلماني وعبر كل مكوناته المتنظيمية أن قانون الحماية الاجتماعية نعتز مهدفه السامي الرامي إلى توفير التغطية الاجتماعية والصحية لأزيد من 22 مليون مغربي، وهو الذي جاء تنفيذا للتعليات الملكية، وعلينا التسليم أنه ليس إبداعا حكوميا.

فأغلب قوانين الحماية الاجتماعية السابقة كانت تواجه العديد من التحديات التي تقلل من أثرها، كتعدد البرامج وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد، وأمام هذا الوضع، أطلق الملك مجمًّد السادس نصره الله ورشا محما لإصلاح نظام الحماية الاجتماعية في المغرب، حيث أعلن بمناسبة عيد العرش لسنة 2020 وعند افتتاح الدورة البرلمانية الأولى من السنة التشريعية الحامسة من الولاية العاشرة في 09 أكتوبر 2020، ضرورة ضمان الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نعتر بالتوجهات الملكية السامية التي تكرس تعميم التغطية الاجتاعية الشاملة، وذلك من خلال محاورها الأربعة، أولها توسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022، حيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء، ثانيها تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة (7) ملايين طفل في سن التمدرس، ويتعلق المحور الثالث بتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، وذلك من خلال دمج حوالي خمسة (5) ملايين مغربي من السكان النشيطين الذين لا يتوفرون على أي تغطية متعلقة بالتقاعد، أما المحور الرابع فيتعلق بتعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة المغاربة الذين يتوفرون على شغل قار.

فالحماية الاجتماعية أحد مجالات التدخل الاستراتيجية وذات الأولوية، للوقاية والتقليل من مختلفة أوجه الهشاشة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، مما يجعلها أولية اجتماعية لا تقبل منطق السياسوية أو الاستغلال الانتخابي، فهذا ورش ملكي بمباركة شعبية.

السيد الرئيس،

يأتي مشروعي هذين القانونين لتجويد نظام المعاشات من خلال إضافة المكانية تصنيف الأشخاص ذو المهن الحرة الحاصة استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء، مع منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات، وفي تجويد نظام المعاشات من خلال تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير، وتحديد مقدار الاشتراك برسم هذا النظام على أساس معامل يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي، واعتبار نظام المعاشات اختياري خلال فترة انتقالية حسب الأجل المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

شكلت المناقشة العامة لهذين المشروعين مناسبة سانحة لنقف على مكامن القوة والضعف لدى الصندوق االوطني للضان الاجتاعي، الذي يعتبر مآل العاملات والعال، في حالة مرضهم أو بعد تقاعدهم، ويثمن حزب الاستقلال عاليا الجهودات التي تقوم بها إدارة الصندوق ومعها جميع مواردها البشرية التي تبدع في خلق آليات عديدة من أجل خدمة المنخرطين وتقديم الخدمات إليهم والتي تتطلب بدورها مزيدا من التشجيع والإنصاف والعناية في أفق تمكينها من حقوقها كاملة حتى تواكب تنزيل قانون الإطار الخاص بالحماية الاجتماعية والقوانين المفعلة له، وهذا ما يطرح فكرة الصندوق على مواكبة الخدمات الحالية وتجويدها في ظل الإمكانيات المتواضعة للمؤسسة، على أمل أن يرزق الله هذا الوطن من خلال الاستحقاقات المقبلة حكومة قوية وقادرة على مواكبة الديناميكية الملكية وإبداعاتها في كل المجالات.

والسلام عليكم ورحمته تعالى بركاته.

III- فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

خاصا".

السادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، و"مشروع القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا

ويأتي مشروع القانون رقم 30.21 في إطار استكمال وملاءمة القانون 98.15 مع أحكام القانون الإطار رقم 99.01 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وذلك بإضافة إمكانية تصنيف الأشخاص استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء، وتحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي، كما ستمكن المستجدات التي سيعرفها القانون رقم 99.15 والتي تضمنها مشروع القانون رقم 13.21 من تجويد نظام المعاشات من خلال إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، وتحديد مقدار الاشتراك برسم هذا النظام على أساس معامل يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي، وغيرها من المستجدات التي تهدف في شموليتها إلى استكمال لَبنات ورش الحماية الاجتماعية من خلال ملاءمة واستكمال المنظومة التشريعية والتنظيمية في هذا المجال بتعزيز الركائز الأساسية التي يهدف هذا القانون الإطار إلى تحقيقها.

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ولا يفوتنا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن نشير إلى أن بلادنا قطعت أشواطا هامة لتكريس الحق في التغطية الصحية وتجسيد مبادئ التضامن والمساواة في الولوج لحدمات صحية جيدة، وتوسيع الانخراط في نظام التقاعد، رغم التحديات التي يطرحها تحقيق ذلك، منذ انطلاق عملية أجرأة التأمين الإجباري عن المرض في سنة 2005، وتعميم نظام المساعدة الطبية في مارس 2012، بالإضافة إلى التغطية الصحية لفائدة الطلبة، والتغطية الصحية لفائدة المهاجرين، والتي استفادت منها شرائح واسعة من المواطنين المغاربة والمقيمين، وهي تتويج مستحق لمجهودات هذه الحكومة والحكومات السابقة في هذا المجال.

وباستحضار هذه المنجزات المحمودة، لابد من الإشارة إلى الصعوبات التي تواجه تنزيل ورش الحماية الاجتماعية والمتمثلة في محدودية الموارد البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات البيوطبية، وضعف استعال التكنولوجيا والرقمنة للاستجابة لطلبات الخدمة الصحية، مؤكدين على ضرورة تعزيز جماز الرقابة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإعمال مبادئ الحكامة في تسيير مختلف المؤسسات المكونة لمنظومة الحماية الاجتماعية، داعين في نفس السياق إلى ضرورة الإسراع في إخراج المراسيم التطبيقية في هذا المجال.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللاعتبارات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 30.21 المتعلق بنظام التأمين الإجباري

الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، و"مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، آملين أن يسهما في تحقيق الأهداف المرجوة منهما.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر في إطار مناقشة مشروعي قانونين من الأهمية بماكان، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز تصوراتنا ومواقفنا حول هذا الورش الاجتماعي الهام، الذي جاء تعديلا للنصين الأصليين الصادرين في 13 يوليوز 2017، وهما مشروعان يندرجان في إطار تنزيل الورش الملكي المجتمعي الكبير المتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية، ويستهدفان أيضا ضان الملاءمة مع قانون الإطار رقم 20.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذين المشروعين تكمن بالدرجة الأولى في كونها المدخل الأساسي لإخراج المراسيم التطبيقية المتعلقة بالفئات المعنية بهما.

وبخصوص الأهداف من تغيير وتتميم القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 للمشروع هذين المشروعين اللذان نحن بصدد مناقشتها، فبالنسبة للمشروع الأول فالغاية منه هو إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتماد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء، وتحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي، وكذلك تحديد مدة التدريب في 3 أشهر بدل 6 أشهر للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، وفي شهر واحد خلال الفترة الانتقالية، وضان اعتماد الاشتراك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو النظام المقاول الذاتي، على أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة، وأيضا منح الصندوق الوطني للضان الاجتماعي إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات وتحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير.

أما المشروع الثاني فأهدافه تكمن، بالإضافة إلى أهداف المشروع الأول السالفة ذكرها، في اعتبار نظام المعاشات اختياري وليس إلزامي خلال الفترة الانتقالية حسب الأجل المنصوص عليه في قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية أي إلى غاية سنة 2025.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي نسجل إيجابا النقاش الحيوي والهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذين المشروعين الهامين، والشكر موصول أيضا للحكومة في شخص السيد وزير الشغل والإدماج المهني على تفاعله الإيجابي مع استفسارات وتعديلات السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وهو ما توج بالتصويت بالإجماع عليها.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذين المشروعين.

والسلام وعليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V- الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"؛
- و"مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 يتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

وهي المشاريع التي جاءت في إطار ملاءمة التشريعات ذات البعد الاجتاعي مع قانون الإطار رقم 19.21 المتعلق بالحماية الاجتاعية، الذي أعطى جلالة الملك تعلياته السامية لتعميم الحماية الاجتاعية وتعميم التغطية الصحية لتحسين ظروف عيش المواطنين وفتح آفاق وآمال جديدة لكل المغاربة، بعدما أبانت ظروف جائحة كورونا مدى الهشاشة والفقر التي تعاني منها فئات عريضة من الأسر المغربية الذين لا يتوفرون على أدنى حاية اجتاعية أو تغطية صحية تخفف من معاناتهم المستمرة.

فرغم توفر بلادنا على مجموعة من الأنظمة الاجتماعية والصحية وبرامج الدعم والمساعدة، إلا أنها ظلت غير كافية ولم تستجيب للحاجيات الضرورية للمواطنين ولم تستوعب الفئات التي تستحقها، ولم يلمس أثرها المواطن البسيط، وذلك بسبب ضعف التنسيق والالتقائية بين القطاعات الحكومية المعنية والفاعلين بهذا الشأن، وهو ما اعتبر بالفعل ثورة اجتماعية لخلق عدالة اجتماعية بين المغاربة لتجاوز الوضعية الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي يكابدها المواطن المغربي، خاصة الذين لا يتوفرون على مدخول

قار، ولا على أية حاية اجتماعية أو صحية تقيه الصدمات التي يمكن أن تحدث في أية لحظة كما حدث مع جائحة كورونا.

السيد الرئيس،

إن هذه المشاريع تعتبر توطئة لتعزيز المنظومة الاجتماعية، وتنزيل ورش الحماية الاجتماعية على أرض الواقع بشكل تدريجي، لتحقيق تعميمها في أفق نهاية 2025، بما يحقق كرامة المواطنات والمواطنين بشكل عام، والمهنيين المستقلين وغير الأجراء بشكل خاص، وضان حقهم المستدام في التغطية الصحية والحماية الاجتماعية بكل أنواعها، مما استوجب الإسراع بالمصادقة على قانون الإطار لفتح المجال لتعديل وملاءمة جميع القوانين المرتبطة بالبعد الاجتماعي مع مقتضياته لبلوغ الهدف المنشود، وتعتبر مشاريع القوانين رقم 30.21 ومشروع قانون 31.21 حلقة ضمن مشاريع أخرى لابد من تعديلها وتتميمها وملاءمتها مع أحكام القانون رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية على مستوى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وإحداث نظام للمعاشات بالنسبة لفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، لما تحمله من مستجدات تهدف إلى إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتاد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء وتحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي، وكذا تحديد مدة التدريب في شهر واحد بدل ستة أشهر للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، وتحديد الاشتراك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي عن أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة، وإدراج الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو النظام المقاول الذاتي في هذا النظام للاستفادة من خدماته، مع منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات، وتحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير، ومنح للمؤمن إمكانية الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استيفائه لشروط الاستفادة من هذا النظام، مقابل إعطاء الصندوق إمكانية تفويض محممة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، واعتبار نظام المعاشات اختياري خلال فترة انتقالية حسب الأجل المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 21.09 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وهي مستجدات تهدف إلى تجويد نظام المعاشات وتنظم مجال الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض للفئات المهنيين والمستقلين وغير الأجراء الذين يزاولون أنشطة خاصة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي، لا يمكننا إلا أن نثمن التعديلات التي جاءت بها هذه المشاريع في انتظار باقي المشاريع ذات البعد الاجتاعي لملاءمتها مع قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والتي تشكل تحولا

جذريا فيما يخص الاستفادة من الحماية الاجتماعية برؤية ملكية وتوجماته السامية الرامية لإعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية وتعميمها لخلق عدالة اجتماعية والتي يكفلها دستور المملكة لكل المغاربة.

غير أنه يظل سؤالنا مشروعاكما يتساءل معنا الجميع حول الكيفية التي ستتعامل بها الحكومة مع الذين يزالون محن غير منظمة وغير مؤطرة؟ وكيف سيتم تنزيل ورش الحماية الاجتاعية بحمولته الكبيرة في ظل النقص الحاد على مستوى الموارد المالية والبشرية واللوجستيكية المطلوبة لإنجاحه وتنزيله تنزيلا سليما؟

VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مناقشة:

- "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الحاص بفئات المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"؛
- "مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 09.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

كما لا تفوتنا الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي أفاد أن تنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب الذي أعلن عنه صاحب الجلالة خلال خطاب عيد العرش لسنة 2020، وكذا الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة.

وكما لا يخفى على المتبعين للشأن الاجتماعي ببلادنا الأهمية التي يكتسيها القانون 98.15، وإن كان صدر في وقت متأخر جدا، حيث سيمكن هذا النظام العديد من الفئات من الاستفادة من التغطية الصحية سواء لشخصهم أو لذويهم وفق نظام خاص ملائم يتناسب مع وضعيتهم المادية، وهذا من شأنه أن يرفع من نسبة الفئات المشمولة من التغطية الصحية بالمغرب، بشكل يتطابق مع نص الدستور والاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الجانب.

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وبناء على العرض الذي تقدم به السيد الوزير، نسجل أن مشروعي هذين القانونين يعدان مكسبا تشريعيا

لا يمكن لأحد أن ينكر ذلك، حيث اعترف للعديد من الفئات بالحق في التغطية الصحية، وقد تم تدعيم الترسانة التشريعية الخاصة بتلك الفئات، والتي لها علاقة بالمجال الاجتماعي، بصدور القانون رقم 99.15 المحدث لنظام المعاشات لفائدة الفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، حيث كلا القانونين يدخلان حيز التنفيذ معا، وذلك بعد نشر جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بها في الجريدة الرسمية، وما أكثر الإحالة عليها.

وجدير بالذكر أنه بالرغم من كون مشروعي القانونين السالفين الذكر يخاطب فئات معينة، إن صح التعبير، فهذا لا يعني أنها ستلج مباشرة للنظام الخاص بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بل يجب أن تتوفر فيها العديد من الشروط، كأن يكون الشخص يزاول نشاطه بفئة مستقلة وخاصة، وعلى الأشخاص المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من رسم المعاش، يجب أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن بين الشروط الأخرى أداء المتراكات المستحقة بشكل مسبق لدى "بريد المغرب" أو شركائه من الأبناك، بالنسبة للمقاولين الذاتيين و"الصندوق الوطني للضان الاجتاعي" بالنسبة لباقي الفئات داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي حسب كل صنف من الأصناف.

وبناء على ما سبق، نصوت بالإيجاب على هذين مشروعي القانونين.

VII - مجموعة الكونفدرالية الديمراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروعي القانونين رقم 30.21 ورقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الحاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

إن هذين المشروعين يأتيان في سياق تسريع إخراج النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية لتتمكن السلطات العمومية من الوفاء بالتزامحا بتوفير التغطية الاجتماعية الشاملة لفائدة عموم المواطنين في أفق سنة 2025، وهو ما تطلب ملاءمة مقتضيات القانونين رقم 8.15 و 99.15 المتعلقين على التوالي بإحداث نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المستقلين، وبإحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئات مع أحكام قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

 مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير و تتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الحاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

يرمي مشروع هذا القانون إلى سن مجموعة من المقتضيات التي من شأنها أن تفتح إمكانية تصنيف الأشخاص لغرض الاستفادة من التغطية الصحية وفق معايير دقيقة، استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، واعتاد الوسائل الالكترونية لتدبير النظام وتقليص المدة المطلوبة للاستفادة بالنسبة للمتدربين ومنح الصندوق إمكانية التعامل بمرونة مع المؤمنين بهدف توسيع الانخراطات، وكذلك إعطائه إمكانية تفويض محمة استخلاص الاشتراكات بموجب اتفاقات تبرم لهذا الغرض.

مشروع قانون رقم 31.21 بتغير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام
 للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
 الذين يزاولون نشاطا خاص.

تضمن مشروع هذا القانون نفس المقتضيات الواردة في مشروع القانون رقم 30.21 السالف الذكر، مع إضافة مقتضى بموجب المادة الرابعة تنص على اعتبار نظام المعاشات اختياريا خلال فترة انتقالية، حسب الأجل المنصوص عليه في القانون إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إذ نؤكد على أهمية هذين المشروعين في تعزيز واستكمال المنظومة القانونية للحماية الاجتماعية، خاصة بعد إطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية، نثير الملاحظات التالية:

- تم تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية بصفة مجزأة أفقدتها طابع الانسجام والتناسق وأضفت عليها مسحة من الغموض والتعقيد قد تتطلب إدخال تعديلات عليها في القريب العاجل عند دخولها إلى حيز التنفيذ؛
- ضرورة إصلاح المنظومة الصحية باعتبارها مرفقا عموميا وفق منظور شمولى وركيزة أساسية للارتقاء بمنظومة التغطية الصحية؛
- ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية في التشريعات الاجتماعية وذلك بالتنصيص على إخضاع مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة للتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

والسلام عليكم ورحمة الله.